

## كراسة

### الشروط والمواصفات لعملية

تطوير ورفع كفاءة الإنارة العامة بمنطقة السمران وشارع عبد الحميد  
سلمى الجديد

- \* جلسة فتح المظاريف الفنية : يوم الإثنين الموافق ٢٨/٩/٢٠١٥ الساعة  
الثانية عشر ظهراً  
\* إسم مقدم العطاء :  
\* التأمين الإبتدائي : ٧٠٠٠ جنيه ( فقط سبعة آلاف جنيه )

ثمن الكراسه ٢٥٠ جنيه  
مصاريف إداريه ٢٥ جنيه  
الإجمالي ٢٧٥ جنيه

الشنون الماليه ( )  
قسم الإناره العامه ( )  
مدير عام الإدارة الهندسيه ( )

يعتمد ،،،

رئيس مركز ومدينة العريش  
( )

م / محمد فهمى البيك

## الإشتراطات العامه

- ١- تخضع هذه العمليه للشروط والمواصفات الوارده بدفتر الشروط العامه ومواصفات الأعمال للأبنيه العامه الصادره من المكتب العربى للتصميمات والإستشارات الهندسيه ويعتبر مقدم العطاء أنه قد إطلع عليها وعلى الشروط المكمله ووافق على العمل بمقتضاه وإحكام القانون ( ٨٩ ) لسنة ١٩٩٨ ولانحته التنفيذيه وتعديلاته أساس التعاقد فى هذه العمليه وذلك بتقديم عطائه فى مظروفين مغلقين إحداهما فنى والآخر مالى .
- ٢- تقبل العطاءات بمكتب قسم العقود بديوان مجلس مدينة العريش لغاية الساعه الثانيه عشرة ظهرا يوم الإثنين الموافق ٢٨/٩/٢٠١٥ م .
- ٣- العطاء سارى المفعول لمدة (٩٠) يوماً تسعون يوماً من تاريخ جلسة فتح المظاريف .
- ٤- الكميات المبينه بكراسة الشروط والمواصفات تقديريه والغرض منها بيان مقدار العقد بصفه عامه والعبره بما يطلب من المقاول تنفيذه دون إعتراض منه أو المطالبه بأى تعويض وعلى المقاول التحقق من صحة المقادير والكميات والرسومات ويطبق على المقاول نصوص القانون (٨٩) لسنة ١٩٩٨ م ولانحته التنفيذيه وتعديلاته وأى مواد مضافه بخصوص الكميات المنفذه ماده ٨٧ وماده ٨٢ اللانحه التنفيذيه للقانون ٨٩ لسنة ١٩٩٨ م وأى تعديلات تطراً عليه .
- ٥- للمجلس الحق فى رفض أو قبول أى عطاءات أو تجزئته أو إلغاء المناقصه بدون إبداء الأسباب لمقدم العطاء .
- ٦- على المقاول تقديم سابقه أعمال معتمده من الجهات السابق التعامل معها وصوره مجدده من البطاقه الضريبيه وبطاقه التسجيل بالإتحاد المصرى لمقاولى التشييد والبناء وشهادة التسجيل بمصلحة الضرائب على المبيعات وصوره من السجل التجارى مجدده وصوره من عقد تأسيس الشركه وكشف بالمعدات ومراكز الصيانه إن وجدت وشهادة بيانات مؤقته (أصل) من الإتحاد المصرى لمقاولى التشييد والبناء .
- ٧- على المقاول تدبير جميع مواد البناء الداخله والمستخدمه فى العمليه دون الإنتظار لأى تصاريح ودون أن يؤثر ذلك على مدة العمليه وأن يضع المقاول فى تقييمه لفئات البنود تقلبات الأسعار والضرائب العامه والمبيعات وخلافه خلال مدة التنفيذ .
- ٨- أى تأخير عن المده الأصليه للتنفيذ دون مبررات يطبق عليها القانون رقم (٨٩) لسنة ١٩٩٨ م .
- ٩- يعين المقاول مهندساً نقابياً متخصصاً لكل عمليه منفصله مديراً للمشروع ومتضامناً معه فى المسئوليه ويحضره معه عند التعاقد على أن يقدم إقراراً بالإشراف على العمليه خلال مدة التنفيذ

وللمجلس الحق في خصم مبلغ (٢٠٠) جنيها مبلغ مائتين جنية يوميا على كل مهندس غير متواجد أثناء سير العمل .

١٠- يلتزم المقاول بتنفيذ قوانين العمل والإحتياجات الصحية والبيئية والأمنية للعماله القائمه على التنفيذ .

١١- المقاول مسنول عن تدبير المياه الصالحة للأعمال والكهرباء بمعرفته وعلى نفقته ويقتصر دور المجلس على إعطائه الخطابات اللازمه لتسهيل مهمته فقط .

١٢- تبدأ مدة العمليه من تاريخ إستلام الموقع أو التاريخ المشار إليه بالفقره رقم (٢٥) من الإشتراطات العامه ومدة العمليه هي ( ثلاثة شهور ) .

## توقيع مقدم

## العطاء

١٣- أى إشتراطات مخالفه لما جاء بدفتر الإشتراطات وكذلك إشتراطات المجلس تعتبر مرفوضه قطعيا وللمجلس الحق في رفض أى عطاء مقترن باى إشتراطات أو تحفظات تخالف الإشتراطات العامه والخاصه بإشتراطات المجلس للعمليه .

١٤- على المقاول تدبير سياره ركوب بسائقها بحاله جيده لا تقل سعة محركها عن ١٦٠٠ سى سى وتخصص للعمل مع طاقم الإشراف المعين من قبل المجلس فقط وتكون هذه السياره جاهزه وصالحه للإستخدام طوال الأسبوع وطوال النهار يوميا وفى حاله تخلفها لأى سبب يتم خصم مبلغ (٢٠٠) جنية فقط مائتين جنية عن كل يوم وذلك لإستئجار سياره على حساب المقاول أو إستخدام سيارات المجلس وذلك دون إعتراض المقاول .

١٥- على المقاول تجهيز مكتب بمنطقة العمل حسب إشتراطات المكتب العربى وتحفظ به نسخه من الرسومات وصوره من العقد والإشتراطات العامه وفى حاله التأخير فى تجهيز المكتب تطبق غرامه ١٠٠ جنية عن كل يوم .

١٦- يقوم المقاول بتصميم الخلطات الخرسانيه المسلحه والعاديه وذلك بإستخدام المواد المحجريه التى ينوى إستخدامها بحيث لا يقل إجهاد الخرسانه المسلحه عن ٢٧٠ كجم/سم<sup>٢</sup> بعد ٢٨ يوم ولا يقل إجهاد الخرسانه العاديه عن ٢٠٠ كجم/سم<sup>٢</sup> بعد ٢٨ يوم كذلك وعلى ألا يقل محتوى المتر المكعب من الخرسانات من الأسمنت عما هو وارد بكراسه الشروط والمواصفات والرسومات مع تقديم نتائج تفسير المكعبات القياسيه الخرسانيه لكل عنصر فى حاله طلب ذلك

١٧- على المقاول قبل البدء فى إستخدام أى ماده التأكد من صلاحيتها وذلك للمواد المستخدمه ومنها ( الأسمنت - الحديد - الزلط - المياه ) التى يتم إستخدامها فى جميع أجزاء المنشأه وذلك قبل البدء فى إستخدامها وكذا بعد إستخدامها بحيث تكون مطابقه للمواصفات الفنيه وفى حاله مخالفتها بعد إستخدامها يتم إزالتها بمعرفة المقاول دون المطالبه بأى تعويض وإستخدام أى مواد بالعمليه تعتبر بمثابة إقرار كتابى من المقاول بصلاحيه هذه المواد ومطابقتها للمواصفات ومسئوليته عن أى مخالفه تظهر نتيجة لإستخدام هذه المواد .

١٨- يتم توقيع مقدم العطاء على جميع صفحات كراسة الشروط والمواصفات والإشتراطات العامة ويختتم بختمه الخاص .

١٩- على المقاول تقديم رسومات تنفيذيه لما يتم تعديله للمشروعات بمقياس رسم ١ : ٥٠ على لوحات مناسبة مبين عليها جميع ما سيتم تركيبه أو تعديله بمعرفة المقاول على أن يعتمد من جهة الإشراف ( أصل + (٣) صور ) .

٢٠- يلتزم المقاول بمجرد اخطاره بقبول عطائه باستيفاء التأمين النهائي وكذا وثائق التأمين عن الأعمال قبل البدء في العمل وذلك خلال مدة عشرة أيام وفي حالة عدم قيامه باستيفاء التأمين تطبق المادة (١٨) من القانون ٨٩ لسنة ١٩٩٨ م .

٢١- على المقاول تقديم عينات عن كافة الأعمال لإعتمادها قبل التركيب وحسب أحوال نوعية الأعمال التي تخص العملية . يتم وضع الأسعار لجميع البنود بمعرفة المقاول واضحة مع تفقيطها بخط واضح في خانة الفئة .

٢٢- يعتبر دفتر الزيارة (اصل + صورة) من المستندات الخاصة بالمشروع والمقاول مسنول مسنولية كاملة عن تواجد دفتر الزيارة بالموقع وتنفيذ كل ما جاء من التعليمات الموقعة من مدير الأعمال والمهندسين المشرفين والإداره ، وتعتبر أي اعمال لم يصرح بها بدفتر الزيارة غير ملزمة للإداره وأي أعمال لم يصرح بها من قبل طاقم الإشراف مرفوضة ولا يستحق عنها أي مستحقات وتزال على نفقة المقاول على أن يتم تقديم هذا الدفتر ضمن مستندات ختامي العملية .

٢٣- علي المقاول التأكد من موقع الإنشاء للعملية على طبيعه قبل الدخول في المناقصة .

### توقيع مقدم العطاء

٢٤- علي المقاول استلام موقع العملية خلال اسبوع من تاريخ صدور امر الشغل وفي حالة تخلف المقاول عن استلام الموقع مدة تزيد عن اسبوع أخر يعتبر إبتداء مدة العملية من تاريخ تسديد التأمين النهائي .

٢٥- علي المقاول تقديم برنامج زمني تنفيذي للأعمال علي أن يلتزم بها بعد إقراره وإعتماده من المجلس ، وفي حالة الإخلال بهذا البرنامج يحق للمجلس تعليه قيمة غرامة التأخير حتي إنتهاء الأعمال أو سحب الأعمال وذلك حسب ما يراه المجلس .

٢٦- علي المقاول التأكد بنفسه من أن كراسة الشروط والمواصفات المباعة له وكذا المستندات والتوصيات والتعديلات المرفقة هي لذات العملية المتقدم لها وأن جميع الكميات الخاصة بالبنود مدونة في كراسة الشروط والمواصفات وأن يراجع المجلس في أي إيضاحات له قبل جلسة فتح المظاريف .

٢٧- علي المقاول التقدم بنفسه عند طلب شراء نسخة من الكراسة أو بتوكيل رسمي معتمد وكذا عند حضور جلسات فتح المظاريف .

٢٨- على المقاول أن يضع الأسعار للعملية عند دراسته لها شامله ضريبة المبيعات المقرره لأعمال المقاولات وأى ضرائب ورسوم أو إلتزامات حكوميه أخرى وفقاً لأحكام القوانين واللوائح المعمول بها فى هذا الشأن .

٢٩- لا يسمح للمقاول بأى حال من الأحوال تجزئة الكميات أو فئاتها وأن يتم وضع الأسعار علي الكميات المنصوص عليها بالكراسة واضحة وقيمة واحدة لكل بند ويستبعد أي عطاء يقرن بإشتراطات أو تحفظات تخالف إشتراطات المجلس ولا يقبل تحميل الأسعار من بند إلي آخر .

٣٠- على المقاول فور صدور أمر الشغل للعملية أن يبدأ فى إستخراج الترخيص الخاص بأعمال البناء من الإدارة الهندسيه بالمجلس وعلى نفقته الخاصه طبقاً للقانون ١٠٦ لسنة ١٩٧٦م وتعديلاته بالقانون ٢٥ لسنة ١٩٩٢م والقانون ١٠١ لسنة ١٩٩٦م .

٣١- يتم عمل التقرير الإستشارى بمعرفة المكتب المصمم وعند العمل بمقتضاها يتحمل المقاول تكلفة تقرير الإستشارى خصماً من حسابه .

٣٢- يقصد بالعملية المطروحة تنفيذ الرسومات بالكراسه والتي على أساسها تم البت وأى زيادات تنتج عن تعديل فى الأساسات بناءً على التقارير الإستشاريه والتي يتحتم تنفيذها أو زياده فى الحصر الفعلى لمقاييسه المشروع لا تدخل فى نسبة ٢٥٪ المقرره بالقانون فى تعديل حجم العقد .

٣٣- بالإضافة إلى ماده (٤) من دفتر الشروط من المكتب العربى يحق للإداره أن تنظر فى المدد التى تجيزها الإداره كمدد توقف قهريه ودون المطالبه بزيادة الأسعار بعد العرض على إدارة الفتوى لنص ماده (٢٣) من القانون ٨٩ لسنة ١٩٩٨ وهى :

- أيام الحروب والكوارث الطبيعىة وتسجل بدفتر الزياره من طاقم الإشراف بما يفيد التوقف الفعلى ولا تشمل النوات والإمطار والأمور الإعتياديه التى يمكن للمقاول تقديرها عند دراسة العملية .

- أى عوائق غير ظاهره أو تعديل فى الموقع بمكاتبات رسميه أو تأخير فى إعتماد الترخيص المقدم للإداره الهندسيه بخطاب رسمى يوضح سبب التوقف .

٣٤- على المقاول عدم وضع شرط أى تأخير فى صرف الدفعات يضاف إلى مدة العملية .

٣٥- يشمل الظروف الفنى على التأمين المؤقت والبيانات والمستندات المطلوبه للتحقق من مطابقيه العرض الفنى للشروط والمواصفات المطروحه وتوافر الكفايه الفنيه والمقدره المالىه لمقدم العطاء وعلى الأخص :-

### توقيع مقدم العطاء

- جميع البيانات الفنيه على العرض المقدم .
- طريقة التنفيذ .
- البرنامج الزمنى للتنفيذ ومدته .
- بيان مصادر ونوع المواد والمهمات والأجهزه التى تستخدم فى التنفيذ .
- بيان عن أسماء ووظائف وخبرات الكوادر التى سيسند إليها الإشراف على التنفيذ .
- بيانات كامله عن الشركات التى يسند إليها جزء من التنفيذ .
- سابقة الأعمال .

- بيان القيد فى السجلات الخاصه بالنشاط موضوع التعاقد .
- القيد فى السجل التجارى أو الصناعى أو السجلات التى تكون القيد بها واجباً قانونياً حسب الأحوال .
- بطاقة عضويه الإتحاد المصرى للتشييد والبناء .
- شهادة تسجيل لدى مصلحة الضرائب على المبيعات .
- البطاقه الضريبية .
- بيان الشكل القانونى لمقدم العطاء .
- المظروف المالى ويشمل :-
- قوائم الأسعار وطريقة السداد .
- قيمة الصيانه وغيرها من العناصر التى تؤثر على قيمه المالىه للعرض وفقاً لما تقتضيها شروط الطرح .
- يرفق بالمظروف الفنى تأمين إبتدائى بمبلغ ( ٧٠٠٠ جنيه ) فقط سبعة آلاف جنيه .
- أى بند غير وارد فى كراسة الشروط والمواصفات يحاسب على قائمة الأسعار السنويه لسنة التعاقد .
- ٣٦- يلتزم المقاول الراسى عليه العمليه بسداد مستحقات العماله الغير منتظمه لدى القوى العامله وفقاً للقانون رقم ١٣ لسنة ٢٠٠٣ وتعديلاته والقوانين واللوائح المعمول بها بهذا الشأن بمديرية القوى العماله وإحضار مخالفه بذلك .
- ٣٧- يرفق بالمظروف الفنى تأمين إبتدائى بمبلغ ( ٧٠٠٠ جنيه ) فقط سبعة آلاف جنيه وعند تقديم التأمين الإبتدائى بخطاب ضمان يجب ألا تقل مدة سريان خطاب الضمان عن ١٢٠ يوماً من تاريخ فتح المظاريف الفنيه وذلك طبقاً لأحكام ماده ٧٠ من اللائحه التنفيذية ( ٩٠ يوماً مدة سريان العطاء من تاريخ فتح المظاريف الفنيه مضافاً إليها مده لا تقل عن ٣٠ يوماً (ثلاثين يوماً) على الأقل بعد إنتهاء المده المحدده لسريان العطاء ) .

## توقيع مقدم العطاء

محافظة شمال سيناء  
مجلس مدينة (العريش)

## إشروط الخاصة

- ١- الإلتزام التام بأى شروط لشركة القناه لتوزيع الكهرباء من طلبها نسبة إشراف من عدمه أو اى رسوم أخرى عند إطلاق التيار .
- ٢- ضرورة تقديم عينه كامله للكابلات والسلك الألومنيوم ولن يلتفت لأى عرض بدون عينه.
- ٣- جميع النوعيات للأصناف المطلوبه نوعيه معتمده أصليه .

توقيع مقدم العطاء

مقاييسه تقديريه لعملية / تطوير ورفع كفاءة الإنارة العامه بمنطقة السمراش وشارع عبد الحميد  
سلمى الجديد

م	بيان الأعمال	الوحده	الكميه	الفئه		الإجمالي	
				ق	جنيه	ق	جنيه
١	بالعدد توريد وتركيب كشك بالمحول قدرة ٣٠٠ ك.ف.أ جهد ١١ ك . ف بجميع ما يلزم من قاعده خرسانيه ومجموعة الأرضى وجميع ما يلزم للتركيب طبقا لمواصفات شركة القناه لتوزيع الكهرباء	بالعدد	١		٢٤٦٠٠٠		٢٤٦٠٠٠
٢	بالمتر الطولى توريد وتركيب كابل ألومنيوم مسلح قطاع ٣×١٥٠ مم جهد ١١ ك . ف بجميع ما يلزم للتركيب من علب نهايه وعلب إتصال وشريط تحذير وجرايات على تقاطع الطرق وخلافه والكابل من أجود الأنواع المعتمده .	بالمتر الطولى	٨٠٠		٢٤٠		١٩٢٠٠٠
٣	بالعدد توريد وتركيب عمود حديد متدرج ٦/٤/٣ بوصه بطول ٨ متر بجميع ما يلزم بعدد ٥ حوامل وعوازل ودهان الأعمده بعدد ٢ طبقه من البرايمر والبرونز اللامع وعمل فورم خرسانيه	بالعدد	٨٠		٢٤٠٠		١٩٢٠٠٠
٤	بالمتر الطولى توريد وتركيب سلك ألومنيوم معزول ٥٠ مم نوعيه معتمده وطبقا لمواصفات شركة القناه لتوزيع الكهرباء	بالمتر الطولى	١٦٠٠٠		٦		٩٦٠٠٠
	الجماليه						٧٢٦٠٠٠

الجنه  
مدير عام الإدارة الهندسيه  
يعتمد ،،  
وكيل  
رئيس مركز ومدينه  
م / سعيد شعبان  
م / محمد فهمى  
-١  
الوزاره  
-٢  
العريش  
(  
البيك